

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

التشبيه ولعل الأقرب تحليف القائل بأنه ما نوى الطلاق ويكلف بحكم الطهار ص وبوقت تأبد ش يعني إذا وقت الطهار بوقت تأبد ولم يختص بذلك الوقت كما لو قال لزوجته أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر فإنه مظاهر ولو مضى اليوم أو الشهر وليس منه قول المحرم لزوجته أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما لأنها عليه الآن كظهر أمه فهو بمنزلة من قال للمظاهر منها أنت علي كظهر أمي قال اللخمي في الكلام على طهار المجبوب والمعترض طهار المحرم على وجهين فإن قال أنت علي كظهر أمي ما دمت محرما لم ينعقد عليه طهار لأنها في تلك الحال كظهر أمه فهو بمنزلة من طاهر ثم طاهر فلا يلزمه الثاني وإن قال أنت علي كظهر أمي ولم يقيد بقوله ما دمت محرما لزمه الطهار لأن يمينه مع الإطلاق تتضمن جميع الأزمنة انتهى نقله في الشامل ومثل المحرم فيما يظهر المعتكف والصائم الذي يعلم من نفسه السلامة وإعلم ص وبعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ش نحو هذه العبارة قول ابن الحاجب ولو قال إن لم أتزوج عليك فإنما يلزم عند اليأس أو العزيمة قال في التوضيح يعني لا يكون مظاهرا إلا عند اليأس أو العزيمة انتهى زاد ابن شاس إلا أن ينوي مدة معينة فيحث بمضيها فحمل كلام ابن الحاجب على هذا فقط وقال لم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب لكونه هل يمنع من الوطاء كالطلاق أو لا ونص الباجي على أن الطهار كالطلاق وأنه يحرم عليه الوطاء إذا كانت يمينه على حث ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع انتهى وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها وقال ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي إن ضرب أجلا فله الوطاء إليه وإلا فلا فإن رفعته أجل حينئذ ووقف لتمامه فإن فعل بر وإن قال التزام الطهار واحدة في الكفارة لزمه ولم يطلق إلا بالإيلاء حين دعي للفيئة فإن فرط في الكفارة صار كمول يقول أفىء فيختبر المرة بعد المرة وتطلق عليه بما لزمه من الإيلاء ثم قال وقول ابن الحاجب مع ابن شاس لو قال إن لم أتزوج عليك إلى آخره خلاف ما تقدم وقبله ابن عبد السلام ولا أعرفه ومقتضى المذهب خلافه في الأيمان والنذور منها إن قال أنت طالق إن لم أفعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك وإلا دخل عليه الإيلاء انتهى وانظر إنكاره هذا إن كان بناء منه رحمه الله على فهم كلام ابن الحاجب كفهم كلام ابن عبد السلام فليس بظاهر عبارة واحد منهما فضلا عن كونه صريح عبارته بل ظاهر عبارتهما كما قال الشيخ خليل إنه إنما يلزمه الطهار في ذلك الوقت ولم يتعرضا لكونه لا يمنع وعلى هذا ففي قوله وقبله ابن عبد السلام نظر لأن ابن عبد السلام قال في أثناء كلامه هذا طاهر كلام المؤلف وحكى غيره أن الطهار كالطلاق وأنه يمنع من الوطاء إذا كانت يمينه

على حنث ويدخل عليه الإيلاء انتهى وإن أراد الإنكار عليهما في قولهما إنه لا يكون مظاهرا
إلا عند اليأس أو العزيمة فليس بظاهر لأن ما قالاه هو المنصوص قال ابن رشد في شرح آخر
مسألة من سماع أبي زيد من كتاب الظهار لا يجب على الرجل الظهار بقوله امرأتي علي كظهر
أمي إن لم أتزوج عليها لأنه لم يحنث بعد ولا يقع عليه الحنث بذلك إلا بعد الموت إلا أن
الكفارة تجزئه قبل الحنث لأنها يمين هو فيها على حنث فإن أراد أن يكفر ليحل عن نفسه
الظهار فيجوز له الوطاء كان ذلك له وإن لم يفعل وطالبته امرأته بالوطاء ورفعته إلى
السلطان ضرب له أجل الإيلاء إذ لا يجوز له أن يطاها إلا أن يكفر انتهى فقوله ولا يقع عليه
الحنث بذلك إلا بعد الموت إلى قوله فإن أراد أن يكفر صريح في أنه يمنع من الوطاء وستأتي
مسألة سماع أبي زيد وكلامه المشار إليه برمته في شرح قول المصنف وتعددت الكفارة إن عاد
ثم طاهر